مرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥
بمد مدة مهمة الهيئة العامة لتقدير التعويضات
عن خسائر العدوان العراقي

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي ،

وعلى المرسوم رقم ٩٣/١٠٦ بمد مدة مهمة الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تمد مهمة الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي لمدة سنتين اعتبارا من يوم ٢٧ مايو ١٩٩٥ .

مادة ثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان في : ٧ محرم ١٤١٦هـ
الموافق : ٥ يونيو ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من ذى الحجة ١٤١٥ هـ الموافق ٢٧ مايو ١٩٩٥م

برئاسة السيد المستشار / محمد يوسف الرفاعي ـ رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الله على العيسى ، راشد عبد المحسن الحماد ، احمد سلطان البطى بو طيبان ، حمود عبد الوهاب الرومى وحضور السيد / أحمد كامل أبو الحسن الانصارى سكرتير الجلسة فى طلب التفسير المقدم من السيد/ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمقيد بالجدول برقم / ٢/ ٩٥ (تفسير دستورى)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان مجلس الوزراء قد تقدم الى هذه المحكمة بتاريخ ٢/ ٤/ ١٩٩٥ بطلب قال فيه إنه يطلب تفسير نص المادة ٧١ من الدستور التى تنص على انه« اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو فى فترة حله ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوةالقانون ، على أ لاتكون مخالفة للدستور أو التقديرات المالية الواردة فى قانون الميزانية ، ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال ١٥ يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما وفى اول اجتماع له فى حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعى ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى إصدار قرار بذلك ، أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة وتسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر» وذلك لبيان مجال تطبيق هذه المادة ، وهل تنحصر فى المراسيم بقوانين الصادرة فى الحالتين الواردتين فيها واللتين تنشآن أثناء قيام الحياة البرلمانية أم أنه يمتد ليجرى حكمها على المراسيم بقوانين التى تصدر أثناء وقف الحياة البرلمانية بموجب أمر أميرى يقضى بانتقال ولاية التشريع الى صاحب السمو الأمير ومجلس الوزراء لظروف استثنائية يقدرها الأمير وحده ، وذلك طوال هذه الظروف ، كما تم وفقا للأمر الأميرى الصادر فى ٢٧/ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق٣ يوليو ١٩٨٦ .

وبعد نظر الطلب بالجلسة المحددة وحضور ممثلى كل من الحكومة ومجلس الأمة أجل نظره لجلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٩٥ثم تقدمت الحكومة بمذكرة ضمنتها القول بأن مجلس الوزراء لجأ الى المحكمة الدستورية بطلب تفسير المادة ٧١ من الدستور بعد ما ثار من تباين فى وجهات النظر حولها ، وأنه نظرا لما استجد فى الواقع من أمور وتقديرات لاعتبارات المصلحة العامة ، فقد قرر بجلسته رقم ٢٥/ ٩٥ المنعقدة بتاريخ ٢٤/ ٥/ ٩٥ سحب ذلك الطلب .

وحيث انه بالجلسة صمم الحاضر عن الحكومة على ما جاء بالمذكرة المشار اليها والتنازل عن طلب التفسير سالف الذكر ، ولم يمانع الحاضرون عن مجلس الأمة فى الترك وطلبوا الحكم باثباته .

وحيث ان سحب الطلب يفيد ترك الطالب لطلبه مما يدخل فى مفهوم المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وبدلالة المادة الثامنة من قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باثبات ترك الحكومة للطلب المقدم منها بتفسير المادة ٧١ من الدستور.

سكرتير الجلسة		رئيس الجلسة